Distr.: General
1 June 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للاتحاد الروسي*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرَيْن الدوريَّيْن الخامس والعشرين والسادس والعشرين للاتحاد الروسي[1]، المقدمَيْن في وثيقة واحدة، في جلستيها 2959 و2960[2]، المعقودتيْن في 12 و13 نيسان/أبريل 2023. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2975، المعقودة في 25 نيسان/أبريل 2023.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للدولة الطرف، وبالحوار مع وفد الدولة الطرف والمعلومات الإضافية التي قُدمت في أعقاب هذا الحوار. بيد أن اللجنة تأسف لرفض الوفد مناقشة أسئلتها بشأن المسائل المتصلة بالنزاع المسلح والحالة في شبه جزيرة القرم ومدينة سيفاستوبول والرد عليها، مما حال دون أداء اللجنة لكل وظائفها. وتشدد اللجنة على أن المشاركة الكاملة للدول الأطراف في الحوار التفاعلي مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[3] تشكل عنصراً رئيسياً في عملية الاستعراض الدوري، مما يمنح اللجنة والدولة الطرف فرصة فريدة لإجراء مناقشات بناءة ومتعمقة تسمح للجنة بتقييم التقدم المحرز وإطلاع الدولة الطرف على المجالات التي تحتاج إلى المزيد من الجهود.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحّب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التي اتخذتها الدولة الطرف، وهي كما يلي:

(أ) اعتماد القانون رقم FZ-22 المؤرخ 24 شباط/فبراير 2021، والذي ينص على إصدار وثائق هوية مؤقتة للأشخاص عديمي الجنسية؛

(ب) اعتماد القرار الحكومي رقم 16 المؤرخ 19 كانون الثاني/يناير 2019، والذي ينص على توسيع نطاق الاستحقاقات الاجتماعية لتشمل الأسر الموسعة لأفراد الشعوب الأصلية؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 109 (11-28 نيسان/أبريل 2023).

(1) CERD/C/RUS/25-26.

(2) انظر CERD/C/SR.2959 وCERD/C/SR.2960.

(3) انظر قرار الجمعية العامة 268/68.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) اعتماد خطة العمل الشاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والإثنية الثقافية للروما في الاتحاد الروسي، في 31 كانون الثاني/يناير 2018، وتعديلها في عام 2019.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

تطبيق الاتفاقية في سياق النزاع المسلح

4- في ضوء النزاع المسلح الذي تخوضه الدولة الطرف في أوكرانيا منذ 24 شباط/فبراير 2022، تشير اللجنة إلى أن انطباق القانون الدولي الإنساني، في حالات النزاع المسلح والأعمال العدائية المسلحة، لا يحول دون تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يشمل الاتفاقية ويعمل بشكل مستقل. وإذ تعيد اللجنة تأكيد مبدأ السلامة الإقليمية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الذي يكفله ميثاق الأمم المتحدة وقرارا الجمعية العامة 262/68 وES-11/4 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، فإنها تذكر بأن التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية لا تنطبق على إقليم الدولة الطرف وحده، وإنما أيضاً على جميع الأقاليم الأخرى التي تمارس عليها الدولة الطرف سيطرة فعلية. وإذ تأسف اللجنة لرفض الوفد أن يقدم، خلال الحوار، أي معلومات تتعلق بالنزاع المسلح الدائر، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) ورود تقارير عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات العسكرية للاتحاد الروسي والشركات العسكرية الخاصة أثناء النزاع المسلح الحالي ضد أفراد الجماعات المحمية بموجب الاتفاقية، ولا سيما أفراد الاثنية الأوكرانية، والتي تشمل حالات وممارسات الاستخدام المفرط للقوة، والقتل، والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي، والتشريد الجماعي للسكان الذي يعزى إلى الدولة الطرف، ونقل أو ترحيل السكان، ولا سيما الأطفال، بشكل قسري من الأقاليم التي تمارس فيها الدولة الطرف سيطرة فعلية إلى الاتحاد الروسي؛

(ب) التحريض على الكراهية العنصرية ونشر القوالب النمطية العنصرية ضد أفراد الإثنية الأوكرانية، بما في ذلك على شبكات الإذاعة والتلفزيون المملوكة للدولة وشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن قِبل شخصيات عامة ومسؤولين حكوميين، وعدم وجود معلومات عن التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال؛

(ج) ورود تقارير عن التعبئة والتجنيد القسريين، سواء داخل إقليم الدولة الطرف أو في الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية، مما يؤثر بشكل غير متناسب على أفراد الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية؛

(د) عدم التحقيق في مزاعم انتهاك الاتفاقية في نزاعات مسلحة أخرى شاركت فيها الدولة الطرف؛

(هـ) عدم وجود معلومات عن التدابير الرامية إلى توفير الجبر والدعم للضحايا المزعومين للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في النزاع المسلح الدائر في أوكرانيا وفي نزاعات مسلحة أخرى تشارك فيها الدولة الطرف (المواد 2 و4 و6).

5- **توصي اللجنة الدول الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح الدائر في أوكرانيا وفي نزاعات مسلحة أخرى تشارك فيها الدولة الطرف أو شاركت فيها، ولا سيما ضد أفراد الإثنية الأوكرانية، ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع الجرائم؛

(ب) اتخاذ تدابير لدعم الضحايا طبياً ونفسياً ومادياً، ولتزويدهم بغير ذلك من أشكال الدعم، ومنحهم جبراً ملائماً بما يشمل رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار؛

(ج) اعتماد تدابير لرصد ومكافحة ما يستهدف أفراد الاثنية الأوكرانية من أفعال تشمل خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري والترويج لهما، بما في ذلك على شبكات الإذاعة والتلفزيون المملوكة للدولة وشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن قِبل مسؤولين حكوميين وشخصيات عامة، بمن فيهم سياسيون وقادة دينيون، وضمان إجراء تحقيق فعال وشامل ونزيه في هذه الأفعال، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وهذه الجرائم؛

(د) وضع حد لممارسة التعبئة والتجنيد القسريين داخل إقليم الدولة الطرف وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية، بقدر تأثيرها غير المتناسب على أفراد الأقليات الاثنية والشعوب الأصلية.

الإحصاءات

6- تحيط اللجنة علماً بالإحصاءات التي قدّمها الوفد خلال الحوار بشأن التكوين الديمغرافي لسكانها، وتضمنت نتائج التعداد الوطني للسكان الذي أجري في عام 2021. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم توافر معلومات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لجماعات الأقليات الإثنية، بما فيها الروما والشعوب الأصلية وغير المواطنين، مثل المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية، مما يحد من قدرة اللجنة على إجراء تقييم سليم لأحوال هذه الجماعات، بما في ذلك وضعها الاجتماعي والاقتصادي، ولأي تقدم أُحرز نتيجة تنفيذ سياسات وبرامج محددة الأهداف (المادتان 1 و5).

7- **إذ تذكّر اللجنة بمبادئها التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب الاتفاقية[4]، توصي الدولة الطرف بإعداد بيانات إحصائية مصنّفة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للجماعات الإثنية، بما فيها الروما، والشعوب الأصلية وغير المواطنين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية، وعن إمكانية حصولهم على التعليم وفرص العمل والرعاية الصحية والسكن ومدى تمثيلهم في الحياة العامة والحياة السياسية، عند الاقتضاء، وذلك لتوفير أساس تجريبي لتقييم تمتع الجميع على قدم المساواة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.**

الاتفاقية في النظام القانوني الوطني

8- إذ تلاحظ اللجنة أن المعاهدات الدولية المصدّق عليها تشكّل، عملاً بالمادة 15 من دستور الدولة الطرف، جزءاً من النظام القانوني الوطني ولها الأسبقية على التشريعات الوطنية، فإنها تأسف لعدم وجود معلومات عن الحالات التي احتُجّ فيها بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم المحلية أو طبقتها هذه الأخيرة فيها (المادة 2).

9- **إذ تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية، توصي الدولة الطرف بأن تنظم برامج تدريبية وحملات توعية، لا سيما لفائدة القضاة والمدعين العامين والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لضمان الاحتجاج، عند الاقتضاء، بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية[5]. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل أمثلة محددة على تطبيق الاتفاقية في المحاكم المحلية.**

(4) الوثيقة CERD/C/2007/1، الفقرات 10-12.

(5) CERD/C/RUS/CO/23-24، الفقرة 6.

حظر التمييز العنصري

10- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالأحكام التي يدرج فيها مبدأ عدم التمييز في الإطار القانوني المحلي للدولة الطرف، بما في ذلك في الدستور، وقانون السكن، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، والقانون المدني، وقانون التعليم. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم إدراج "اللون" و"الأصل الإثني" ضمن الأسباب التي يحظر على أساسها التمييز في الإطار القانوني المتعلق بعدم التمييز، ولا سيما بموجب المادة 19 من الدستور، والمادة 136 من قانون العقوبات، والمادة 5-62 من قانون الجرائم الإدارية؛

(ب) عدم اتخاذ تدابير لوضع واعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً صريحاً للتمييز العنصري يشمل جميع الأسس المذكورة في المادة 1 من الاتفاقية ويحظر أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة والمتقاطعة في المجالين العام والخاص (المواد 1 و2 و5).

11- **تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة[6] وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مراجعة إطارها القانوني، ولا سيما أحكام الدستور وقانون العقوبات وقانون الجرائم الإدارية، بغية مواءمتها مع الاتفاقية؛

(ب) وضع واعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري ويشمل أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة والمتقاطعة في المجالين العام والخاص على حد سواء، وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية.

الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري

12- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الإدانات الصادرة بين عامي 2017 و2022 بموجب أحكام قانون العقوبات وقانون الجرائم الإدارية المتعلقة بأفعال التمييز العنصري. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود إحصاءات مفصلة ومصنفة عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والمقدمة إلى المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، وكذلك عن التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات المتعلقة بحالات التمييز، ولا سيما على أساس العرق أو الأصل الإثني (المادة 6).

13- **إذ تعيد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة[7] وتذكر بتعليقها العام رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) جمع معلومات وإحصاءات مفصلة عن عدد ونوع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وعن عدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات، وعن التعويضات المقدمة إلى الضحايا، وكذا مصنفة حسب السن ونوع الجنس والأصل الإثني والقومي للضحايا، وإدراج تلك المعلومات والإحصاءات في تقريرها الدوري المقبل؛

(ب) تنظيم برامج تدريبية لضباط الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن تحديد حوادث التمييز العنصري وتسجيلها؛

(ج) تنظيم حملات تثقيف عامة بشأن الحقوق المكرسة في الاتفاقية وكيفية تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، لا سيما لفائدة جماعات الروما والشعوب الأصلية والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين.

(6) CERD/C/RUS/CO/23-24، الفقرة 10، وCERD/C/RUS/CO/20-22، الفقرة 7.

(7) CERD/C/RUS/CO/23-24، الفقرة 14.

خطاب التحريض على الكراهية العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية

14- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشـــأن الإطار القانوني المحلي لمكافحة التحريض على الكراهية العنصـرية، ولا سـيما بموجب المادة 282 من قانون العقوبات، وباعتبار الدوافع العنصـرية ظرفاً مشدداً لجرائم محددة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) انتشـار جرائم الكراهية وخطاب الكراهية العنصـرية، وانتشـار القوالب النمطية السـلبية ضد مجتمعات الروما والأقليات الاثنية الأخرى والشعوب الأصلية والمهاجرين، ولا سيما الوافدين من آسيا الوســطى والقوقاز، بما في ذلك على شــبكات الإذاعة والتلفزيون المملوكة للدولة، وفي وســائل الإعلام المطبوعة، وعلى شبكة الإنترنت، وفي وسائل التواصل الاجتماعي، ونقص المعلومات عما يتاح للضحايا من قنوات إبلاغ آمنة؛

(ب) عدم وجود معلومات مفصّلة عن الشكاوى أو الحالات التي تنطوي على جرائم كراهية وخطاب كراهية في الدولة الطرف، والمحاكمات والإدانات والعقوبات المفروضـة على الجناة، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية وبناء على أحد أسس التمييز المعترف بها بموجب المادة 1 من الاتفاقية؛

(ج) استخدام خطاب الكراهية العنصـرية من قبل السـياسـيين، بمن فيهم أعضـاء البرلمان، والشـخصـيات العامة، بمن فيها الزعماء الدينيون، على المسـتويين الاتحادي والمحلي، وغياب المعلومات عن التحقيقات والمحاكمات والإدانات التي خضعت لها شخصيات عامة وسياسيون بسبب خطاب الكراهية (المادة 4).

15- **إذ تذكر اللجنة بتوصـــياتها العامة رقم 7(1985) المتعلقة بتنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 15(1993) بشـــأن المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 35(2013) بشـــأن مكافحة خطاب الكراهية العنصري، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضـــع نظام لتقديم الشـــكاوى المتعلقة بحوادث جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وضـمان إمكانية وصـول الأشـخاص المعرضـين لجرائم الكراهية العنصـرية وخطاب الكراهية، مثل أفراد مجتمعات الروما والأقليات الاثنية الأخرى والشـعوب الأصـلية والمهاجرين والأشـخاص المنحدرين من أصـل أفريقي، إلى هذا النظام وإتاحته لهم، واتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها حملات التوعية، لتشـجيع الإبلاغ عن خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية؛

(ب) مواصـلة جهودها لمراقبة انتشـار خطاب الكراهية العنصـرية على شـبكة الإنترنت ووسـائل التواصـل الاجتماعي، بالتعاون الوثيق مع مقدمي خدمات الإنترنت ومنابر التواصـل الاجتماعي وأكثر الفئات السكانية تأثراً بخطابات الكراهية العنصرية؛

(ج) إدانتها الشـديدة لأي شـكل من أشـكال خطاب الكراهية والنأي بنفسـها عن خطاب الكراهية العنصـرية الذي يصـدر عن السـياسـيين والشـخصـيات العامة، بمن فيهم أعضـاء البرلمان والزعماء الدينيون، وضمان التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة المتورطين فيها بشكل مناسب؛

(د) تقييم وتعزيز نظامها لجمع البيانات بشأن الشكاوى المتعلقة بخطاب الكراهية العنصرية والجرائم ذات الدوافع العنصـــرية، والمحاكمات والإدانات والعقوبات المفروضـــة فيما يتعلق بهذه الأفعال عملاً بالمادة 4 من الاتفاقية، وإدراج الإحصاءات ذات الصلة في تقريرها الدوري المقبل.

عنف الشرطة بدوافع عنصرية والتصنيف العرقي

16- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشـــأن التدريب المقدم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذا بآلية الرصـد الداخلي المعنية بالتمييز العنصـري والمنشـأة داخل وزارة الداخلية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ورود تقارير عن اسـتمرار عنف الشـرطة بدوافع عنصـرية والتصـنيف العرقي من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يسـتهدفون أفراد الجماعات المعرضـة للتمييز العنصـري، ولا سـيما الروما والمهاجرين، وبخاصـة من آسيا الوسطى والقوقاز، والأشـخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وأولئك الذين يواجهون أشكال تمييز متقاطعة، مثل النساء وأفراد مجتمع الميم؛

(ب) عدم وجود حظر واضـــح للتنميط العرقي في الإطار التشـــريعي المتعلق بإنفاذ القانون وعدم وجود معلومات مفصلة عن تدابير مكافحة التنميط العرقي وعنف الشرطة بدوافع عنصرية؛

(ج) عدم وجود معلومات عن ولاية وأنشطة آلية الرصد الداخلي المعنية بالتمييز العنصـري والمنشـأة داخل وزارة الداخلية، وعن توافر قنوات إبلاغ آمنة ومسـتقلة لضـحايا التصـنيف العرقي وعنف الشـرطة بدوافع عنصـرية وعن إمكانية الوصـول إليها، وعن التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات المفروضة، فضلاً عن الجبر المقدم للضحايا (المادة 4).

17- **إذ تشـير اللجنة إلى توصـيتها العامة رقم 36(2020) بشـأن منع ومكافحة التصـنيف العرقي من جانب موظفي إنفاذ القانون، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضـــع واعتماد تشـــريعات ولوائح أخرى تمنع صـــراحة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من ممارســة التصــنيف العرقي والعنف بدوافع عنصــرية، بمشــاركة فعالة وهادفة من ممثلي الفئات المعرضــة للتمييز العنصــري، ولا ســيما من الروما، والمهاجرين، الوافدين خصــوصــاً من آســيا الوسـطى والقوقاز، والأشـخاص المنحدرين من أصـل أفريقي، والأشـخاص الذين يواجهون أشـكال تمييز متداخلة، مثل النساء وأفراد مجتمع الميم؛**

(ب) **إنشاء هيئة رصد مستقلة مختصة بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتصنيف العرقي وعنف الشرطة بدوافع عنصرية، وتزويدها بقنوات إبلاغ آمنة ومتاحة للضحايا، لإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التصـنيف العرقي وعنف الشـرطة بدوافع عنصـرية مع ضـمان توفير سـبل انتصـاف فعالة للضحايا؛**

(ج) **جمع إحصـاءات عن الشـكاوى المتعلقة بالتصـنيف العرقي وعنف الشـرطة بدوافع عنصرية، وعن التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات المفروضة، وعن التعويضات المقدمة للضحايا، وإدراجها في تقريرها الدوري المقبل.**

حيز المجتمع المدني

18- لا تزال اللجنة تشـعر بالقلق إزاء اسـتخدام القوانين في الدولة الطرف، ولا سيما القانون الاتحادي رقم FZ-129 المؤرخ 20 أيار/مايو 2015، فيما يتعلق بالأنشـــطة غير المرغوب فيها للمنظمات غير الحكومية الأجنبية والدولية، والقانون الاتحادي رقم FZ-121 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2012، فيما يتعلق بالوكالات الأجنبية، والتعديلات المدخلة عليه، لإسـكات المدافعين عن حقوق الإنسـان ومنظمات المجتمع المدني بشـــكل تعســـفي، ولا ســـيما أولئك الذين يعملون في مجال حقوق أفراد مجتمعات الروما والأقليات الاثنية الأخرى والشعوب الأصلية والمهاجرين وعديمي الجنسية. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء التعديلات

التي أُدخلت مؤخراً على قانون الوكالات الأجنبية والتي تسمح بوضع مفاهيم فضفاضة وغامضة لتصنيف منظمات المجتمع المدني والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبفرض شروط تسجيل وإبلاغ غير مبررة، وبإرساء سلطات حكومية واسعة لمراقبة أنشطة هذه المنظمات، والتي تقيد أيضاً إمكانية الحصول على التمويل. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء انخفاض عدد منظمات المجتمع المدني العاملة والمسجلة في الدولة الطرف والانخفاض غير العادي في مستوى التقارير المقدمة من منظمات المجتمع المدني في سياق النظر في تقرير الدولة الطرف، وهو ما قد يعزى إلى وقف عمل العديد من المنظمات المحلية بسبب قيود الإطار القانوني. كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني والناشطين والمحامين والصحفيين أصبحوا، بسبب عملهم، مستهدفين أكثر فأكثر بأفعال الترهيب والمراقبة والمضايقة والتهديد والانتقام. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عن التحقيق في ادّعاءات تعرّض اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 لأعمال انتقامية ومضايقات، عقب مشاركتهما في النظر في تقرير الدولة الطرف المعروض على اللجنة (المادة 5).

19- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة إطارها التشريعي، ولا سيما القانون المتعلق بالوكالات الأجنبية والقانون المتعلق بالأنشطة غير المرغوب فيها للمنظمات غير الحكومية الأجنبية والدولية، لضمان إفساح المجال لعمل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون في مجال حقوق الروما وغيرهم من الأقليات الإثنية، والشعوب الأصلية وغير المواطنين، دون خوف من الانتقام. كما توصيها بإجراء تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في جميع حالات والترهيب والمضايقة والتهديد والانتقام التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمحامون والناشطون وأعضاء منظمات المجتمع المدني.**

20- ويساور اللجنة القلق لأن التعريف الفضفاض والغامض جداً لمفهوم "النشاط المتطرف" الوارد في الإطار التشريعي لمكافحة التطرف، ولا سيما في القانون الاتحادي رقم FZ-114 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2002 بشأن مكافحة النشاط المتطرف وأحكام قانون العقوبات، بما في ذلك المواد 280 و282-1 و282-2، لا يعرض الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات لخطر جسيم فحسب، وإنما يسمح أيضاً بحالات تطبيق تستهدف عمليات وأنشطة منظمات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك الذين يعملون في مجال حقوق الروما والأقليات الاثنية الأخرى والشعوب الأصلية والمهاجرين وعديمي الجنسية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن مجلس الدوما ينظر في مشروع قانون لتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم FZ-62 المؤرخ 31 أيار/مايو 2002 بشأن الجنسية، يخول السلطات سحب الجنسية بسبب التورط المزعوم في "نشاط متطرف" حسب ما يفهم من قانون مكافحة النشاط المتطرف والمواد 280 و282-1 و282-2 من قانون العقوبات؛ ويمكن استخدام هذه الأحكام كوسيلة للانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء منظمات المجتمع المدني (المادة 5).

21- **إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[8]، توصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في قانون مكافحة النشاط المتطرف والمواد 280 و282-1 و282-2 من قانون العقوبات بغية وضع تعريف دقيق لمفهوم "النشاط المتطرف" يتماشى مع المادة 4 من الاتفاقية. كما توصيها بأن تضمن عدم استخدام الإطار التشريعي المتعلق بمكافحة التطرف لترهيب الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ممثلي وموظفي منظمات المجتمع المدني، بمن فيهم العاملون في مجال حقوق الروما**

(8) CERD/C/RUS/CO/23-24، الفقرة 12.

وغيرهم من الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية وغير المواطنين، أو مضايقتهم أو اعتقالهم أو احتجازهم أو مقاضاتهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير وفي حرية تكوين الجمعيات. وتوصيها أيضاً بأن تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان عند النظر في إدخال تعديلات على قانون الجنسية وبأن تتجنب اللجوء إلى سحب الجنسية كتدبير قمعي أو انتقامي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني والناشطين والمحامين والصحفيين لقيامهم بأنشطتهم.

حقوق سكان جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً من قِبل الاتحاد الروسي، بموجب الاتفاقية

22- إذ تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف المتمثل في منع اللجنة من النظر في المسائل العالقة حالياً أمام محكمة العدل الدولية، فإنها تسط الضوء على اكتفاء محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن الدفوع الابتدائية في قضية *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، بتناول مسألة اختصاص المحكمة وعدم التطرق إلى اختصاصات اللجنة أو البت فيها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن القاعدة التي تحظر ازدواجية الإجراءات المتعلقة بالنظر في المسألة نفسها *(سبق الادعاء)* تنطبق على مسألة النظر في البلاغات الفردية فقط ولا تنطبق على مسألة النظر في تقارير الدول الأطراف، وفقاً لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة 9 منها، والأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجنة، والممارسة العامة الراسخة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

23- وإذ تأسف اللجنة لرفض الوفد تقديم معلومات أثناء الحوار، وتعيد تأكيد موقفها بشأن الوضع القانوني لشبه جزيرة القرم بموجب القانون الدولي والأهمية الجوهرية لمبدأ السلامة الإقليمية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) ورود تقارير عن ارتكاب انتهاكات عديدة وخطيرة لحقوق الإنسان ضد أفراد الأقليات الاثنية والشعوب الأصلية في شبه جزيرة القرم، ولا سيما عمليات الاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة والنقل أو الترحيل القسريين للسكان من تلك الأقاليم إلى الاتحاد الروسي، وعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في هذه الادعاءات وإنصاف الضحايا ودعمهم؛

(ب) ورود تقارير عن تدمير التراث الثقافي لتتار القرم، بما في ذلك شواهد القبور والآثار والأضرحة، وإلحاق الضرر به، وعدم وجود معلومات عن التحقيقات التي أجريت في هذه الادعاءات وعن باقي التدابير المتخذة لمنع هذا التخريب؛

(ج) ورود تقارير عن العقبات التي تحول دون استخدام ودراسة اللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم؛

(د) ورود تقارير عن فرض قيود على المؤسسات التمثيلية والحقوق السياسية لتتار القرم، مثل حل المجلس ومحاكمة أعضائه ومحاكمتهم؛

(هـ) ورود تقارير تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمحامين والصحفيين أصبحوا، بسبب عملهم، مستهدفين أكثر فأكثر بالاتهامات والمحاكمات ذات الدوافع السياسية وأعمال الترهيب والمراقبة والمضايقة والتهديد والانتقام والاغتيال؛

(و) ورود تقارير عن التعبئة والتجنيد القسريين لتتار القرم وأفراد الشعوب الأصلية في النزاع المسلح الدائر في أوكرانيا (المادتان 2 و5).

24- **إذ تذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة[9]، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **إجراء تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد أفراد الأقليات الاثنية والشعوب الأصلية في شبه جزيرة القرم، ومقاضاة المسؤولين عنها، ومعاقبة المدانين بشكل مناسب؛**

(ب) **التحقيق الفعال في التقارير التي تشير إلى تدمير التراث الثقافي لتتار القرم وإلحاق الضرر به، واتخاذ تدابير لمنع حدوث هذه الأعمال؛**

(ج) **اعتماد وتنفيذ تدابير لضمان توافر التعليم على جميع المستويات باللغة الأم للجماعات الاثنية والشعوب الأصلية في شبه جزيرة القرم؛**

(د) **اعتماد تدابير لضمان واحترام ممارسة تتار القرم للحقوق السياسية وعمل المؤسسات التي تمثلهم، ولا سيما عن طريق إعادة تأسيس المجلس؛**

(هـ) **إجراء تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في جميع الحالات المبلغ عنها لاحتجاز ومحاكمة قادة المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمحامين والصحفيين، بشكل تعسفي، وترهيبهم ومضايقتهم وتهديدهم والانتقام منهم، واعتماد وتنفيذ تدابير لضمان قدرتهم على القيام بعملهم بفعالية ودون خوف من الانتقام؛**

(و) **وضع حد لممارسة التعبئة والتجنيد القسريين لتتار القرم وأفراد الشعوب الأصلية في النزاع المسلح الدائر في أوكرانيا.**

الروما

25- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن تنفيذ خطة العمل الشاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والإثنية الثقافية للروما في الاتحاد الروسي. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن أفراد جماعات الروما ما زالوا يعانون من الاستبعاد الاجتماعي ويتأثرون بالفقر على نحو غير متناسب، ولأن القوالب النمطية السلبية وأعمال التحيز والتعصب ضد الروما لا تزال منتشرة على نطاق واسع. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات عن مشاركة أفراد مجتمعات الروما، بمن فيهم النساء، في وضع خطة العمل الشاملة وتنفيذها وتقييمها؛

(ب) ورود تقارير عن الارتفاع المفرط في معدل التسرب بين أطفال الروما، ولا سيما في المدارس الثانوية، وعدم وجود معلومات عن الدعم المقدم لأسر وأطفال الروما الذين يواجهون صعوبات في التكيف مع نظام التعليم، وفقاً للمادة 42 من قانون التعليم؛

(ج) ورود تقارير عن رفض قبول أطفال الروما في بعض المدارس وعن استمرار عزلهم في التعليم؛

(د) ورود تقارير تفيد بأن مجتمعات الروما تعيش في مستوطنات غير رسمية مع محدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية واستمرار السلطات أو الشركات المحلية في قطع الإمدادات بالغاز والكهرباء، وبأن مستوى أمن الحيازة المسموح به منخفض بالنسبة لمجتمعات الروما، وبأن ممارسات هدم المنازل والإخلاء القسري مستمرة، دون توفير سكن بديل أو تعويض لأسر وأفراد الروما المتضررين (المادة 5).

(9) CERD/C/RUS/CO/23-24، الفقرة 20.

26- **إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الروما، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إنشاء آلية للتشاور مع أفراد مجتمعات الروما، بمن فيهم النساء والأطفال، لضمان مشاركتهم الفعالة والهادفة في تصميم خطة العمل الشاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والإثنية الثقافية للروما في الاتحاد الروسي، وغيرها من السياسات، وتنفيذها وتقييمها؛**

(ب) **بغية مكافحة القوالب النمطية وأعمال التحيز ضد الروما، القيام، من خلال جهات منها وكالاتها، برصد التقدم المحرز في مجال تمتع الروما بحقوق الإنسان القائم على الأدلة وتوفير المعلومات عنه، واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز الهيكلي وتثبيط وصم مجتمعات الروما وإخضاعها لقوالب نمطية؛**

(ج) **تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الروما في جميع مناحي الحياة؛ وضمان حصول الروما ضحايا التمييز على سبل انتصاف فعالة؛ وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي القضاء والصحفيين على قضايا الروما؛ وتنظيم حملات توعية لتعزيز هوية الروما وثقافتهم؛**

(د) **تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حصول أطفال الروما على تعليم جيد وشامل للجميع، بغية زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس ومكافحة التسرب من المدارس، بطرق منها تعزيز نظام دعم أطفال وأسر الروما وفقاً للمادة 42 من قانون التعليم، وتنظيم حملات لتوعية أطفال وشباب الروما وأسرهم بأهمية التعليم؛**

(هـ) **وضع حد للعزل الفعلي في المدارس والتحقيق في حالات رفض قبول أطفال الروما في المدارس؛**

(و) **وقف الإخلاء القسري للروما وهدم منازلهم، بطرق منها توفير أمن الحيازة لمجتمعات الروما وإضفاء الشرعية على المستوطنات غير الرسمية، وضمان تزويد الأسر والأفراد المتضررين بسكن لائق بديل وتعويض عندما لا تجد بداً من هدم المنازل وتنفيذ الإخلاء القسري. كما توصيها بأن تعتمد تدابير فعالة لضمان حصول مستوطنات الروما على الخدمات الأساسية وعدم إخضاع الروما لتدابير قمعية، مثل لجوء السلطات المحلية إلى قطع إمدادات الغاز والكهرباء.**

حوادث العنف العرقي

27- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى اندلاع نزاعات عرقية عنيفة تضم أفراد من جماعات الروما في الدولة الطرف، ولا سيما الحوادث التي وقعت في تشيمودانوفكا بمقاطعة بينزا في حزيران/يونيه 2019 وفي أوست - أباكان، خاكاسيا في أيار/مايو 2019، والتي سُجّل خلالها فرار مئات الروما من مستوطناتهم بسبب التهديدات والترهيب، وتعرض المنازل للتخريب. واعتُقل العديد من رجال الروما تعسّفاً وتعرضوا لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وإذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد، فإنها تأسف لعدم إجراء تحقيق في أعمال العنف التي استهدفت جماعات الروما والاعتداءات التي تعرضت لها ممتلكاتهم (المادتان 5 و6).

28- **توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ تدابير لضمان استجابة فعالة وموضوعية ومتناسبة من جانب أجهزة إنفاذ القانون للاشتباكات الإثنية، وبضمان حماية أفراد جماعات الروما وممتلكاتهم. كما توصيها بأن تحقق بشكل مستقل وفعال وشامل في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد جماعات الروما، وبأن توفر للضحايا سبل الانتصاف والدعم اللازمة في أعقاب هذه النزاعات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير لتعزيز التسامح والتفاهم المتبادل بين جماعات الروما وغير الروما وتعزيز ثقة جماعات الروما في المؤسسات الرسمية بالحث على إدماجهم ومشاركتهم.**

الشعوب الأصلية

29- تحيط اللجنة علماً باعتماد القرار رقم 16 المؤرخ 19 كانون الثاني/يناير 2019، الذي ينص على توسيع نطاق الاستحقاقات الاجتماعية لتشمل الأسر الموسعة لأفراد الشعوب الأصلية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم الاعتراف بصفة الشعب الاصلي سوى لـ 47 شعباً من حوالي 190 شعب أصلي بسبب التعريف الضيق للشعوب الأصلية في الإطار القانوني الذي ينص على عدم تصنيف أي جماعة على أنها شعباً أصلياً في حال تجاوز عدد أفرادها سقف 000 50 فرد، وإن كانت تعرّف نفسها كذلك، وبذلك تُحرم هذه الجماعة من التمتع بالحماية القانونية لأراضيها ومواردها وسُبل رزقها؛

(ب) عدم إنشاء الدولة الطرف أي إقليم لاستخدام الموارد بشكل تقليدي يتمتع بمركز اتحادي منذ اعتماد القانون الاتحادي رقم FZ-49 المؤرخ 7 أيار/مايو 2001 بشأن أقاليم استخدام الموارد بشكل تقليدي من قبل الشعوب الأصلية الصغيرة عددياً في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى، وهو ما يحدّ من حماية الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأراضيها وحقوقها الإقليمية؛

(ج) نقص التشريعات الاتحادية وأطر السياسات المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، وورود تقارير عن أوجه قصور عمليات التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن وضع التشريعات والتدابير الأخرى التي تؤثر على حقوقها؛ وبشأن إصدار تصاريح للمشاريع الاقتصادية والتنموية على أراضيها؛ وقبل مصادرة الأراضي؛

(د) الضرر الذي لا يمكن جبره والناجم عن مشاريع تنمية الموارد الاقتصادية والصناعية والطبيعية، بما في ذلك مشاريع التعدين، ولا سيما من خلال التلوث وتغير المناخ، وتأثير ذلك على حق الشعوب الأصلية في استخدام أراضيها ومواردها الطبيعية المملوكة لها تقليدياً والتمتع بها، وبالتالي على حقها في الغذاء وفي بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

(هـ) ورود تقارير تشير إلى فرض بيروقراطية مفرطة ولوائح تقييدية على مصائد أسماك الشعوب الأصلية، وإلى تمتع مصائد الأسماك التجارية بالأولوية واستفادتها من إجراءات تيسيرية؛

(و) ورود تقارير عن ارتفاع معدل أعمال الانتحار وإيذاء النفس بين شباب السكان الأصليين (المادة 5).

30- **إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإلى توصيتها العامة رقم 23(1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، توصي الدولة الطرف بما يلي[10]:**

(أ) **مراجعة إطارها التشريعي بهدف تعديل تعريف السكان الأصليين عن طريق إلغاء شرط عدم تجاوز السقف العددي من أجل الاعتراف بهم رسمياً كشعب أصلي، وضمان الحماية القانونية الكاملة والفعالة للحقوق الثقافية والإقليمية والسياسية لجميع الشعوب الأصلية؛**

(ب) **اعتماد تدابير تشريعية وعملية على الصعيد الإقليمي والاتحادي لضمان تشاور مفيد وفعال مع الشعوب الأصلية بشأن أي مشاريع أو تدابير تشريعية أو إدارية قد تؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها، وذلك بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة؛**

(10) CERD/C/RUS/CO/23-24، الفقرة 24.

(ج) إنشاء أقاليم استخدام الموارد بشكل تقليدي تتمتع بمركز اتحادي، وفقاً لقانون أقاليم استخدام الموارد بشكل تقليدي من قِبل الشعوب الأصلية الصغيرة عددياً في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى؛

(د) القيام، في الوقت المناسب وبشكل منهجي، بإجراء تقييمات للأثر البيئي وحقوق الإنسان وعقد مشاورات فعالة وهادفة مع الشعوب الأصلية قبل الإذن بأي مشاريع تهدف إلى تنمية الموارد الاقتصادية أو الصناعية أو الطبيعية وقد تؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها، ورصد هذه المشاريع باستمرار بعد الحصول على إذن تنفيذها؛

(هـ) اعتماد تدابير لمنع وتخفيف ومعالجة أثر مشاريع تنمية الموارد الاقتصادية والصناعية والطبيعية، وكذا أثر التلوث وتغير المناخ، على أراضي وأقاليم وموارد الشعوب الأصلية، بهدف حماية عاداتها وأساليب حياتها التقليدية وحقها في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

(و) مراجعة الأطر القانونية والسياسية المتعلقة بصيد الأسماك لتسهيل وصول الشعوب الأصلية وإلغاء أي قيود تمييزية تستهدف مصائد أسماك هذه الشعوب؛

(ز) اعتماد تدابير لزيادة توافر خدمات الصحة العقلية الجيدة وإمكانية الحصول عليها بالنسبة للشعوب الأصلية، ولمعالجة الأسباب الجذرية لارتفاع معدل انتشار الانتحار، وتوفير برامج وقائية وخدمات دعم فعالة للجماعات والأفراد المعرضين لخطر الانتحار.

العمال المهاجرون

31- إذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن حالة العمال المهاجرين وعمليات تفتيش العمل التي أجريت، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن العمال المهاجرين، الوافدين خصوصاً من آسيا الوسطى والقوقاز، لا يزالون يواجهون ظروف عمل قاسية ويتعرضون لسوء المعاملة والاستغلال والتمييز في العمل. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء العقبات التي تحول دون وصول العمال المهاجرين ضحايا التمييز العنصري، ولا سيما المهاجرين غير النظاميين، إلى العدالة وسبل الانتصاف (المادتان 5 و6).

32- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة سوء معاملة العمال المهاجرين واستغلالهم، بطرق منها تقييم ومراجعة إطار توظيف العمال المهاجرين، للحد من تعرضهم للاستغلال وسوء المعاملة، بطرق منها زيادة عمليات التفتيش والتحقيق في حالات الاستغلال ومعاقبة المسؤولين عنها. كما توصيها باعتماد تدابير لضمان إمكانية وصول العمال المهاجرين إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم، بطرق منها الحصول على المساعدة القانونية المجانية، وتنظيم حملات لتوعية العمال المهاجرين بحقوقهم وبسبل الانتصاف القائمة.**

الأشخاص عديمو الجنسية والمهاجرون الذين لا يحملون وثائق أو يوجدون في وضع غير قانوني

33- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن اعتماد القانون رقم FZ-22 المؤرخ 24 شباط/فبراير 2021، الذي عدّل أحكام قانون الوضع القانوني لغير المواطنين في الاتحاد الروسي وغيره من التشريعات التي تنظم الوضع القانوني لعديمي الجنسية بهدف تمكين السلطات من تسوية أوضاع الأشخاص عديمي الجنسية وتيسيرها عن طريق تدابير منها منحهم وثيقة هوية مؤقتة مدتها 10 سنوات. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تشير إلى تأخيرات غير مبررة في معالجة وتسوية أوضاع الأشخاص عديمي الجنسية وفي إصدار بطاقات هوية مؤقتة؛

(ب) التقارير التي تفيد بأن الأشخاص عديمي الجنسية الذين حصلوا على بطاقات هوية مؤقتة لا يزالون يواجهون عقبات فيما يتعلق بتسجيل زواجهم والحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية؛

(ج) إمكانية تعرض الأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق أو يوجدون في وضع غير قانوني للاحتجاز التعسفي بموجب إجراءات إدارية لمدة أقصاها سنتان دون الاستفادة من مراجعة قضائية أو الحصول على مساعدة قانونية (المادتان 5 و6).

34- **إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية[11] وتوصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الإسراع في تسجيل الأشخاص الذين لا يحملون وثائق وعديمي الجنسية وفي عملية إصدار بطاقات هوية مؤقتة؛**

(ب) **اعتماد تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية، لضمان وصول الأشخاص عديمي الجنسية الذين يحملون بطاقات هوية مؤقتة إلى التعليم والعمل والرعاية الصحية وإجراءات تسجيل الزواج؛**

(ج) **مراجعة إطارها القانوني والسياسي بهدف إنهاء الاحتجاز التعسفي للأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق أو يوجدون في وضع غير قانوني بموجب الإجراءات الإدارية، مع ضمان توفير المساعدة القانونية وسبل الانتصاف للضحايا.**

التثقيف في مجال حقوق الإنسان لمكافحة التحيز والتعصب

35- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة الاتحادية للشؤون الإثنية والوكالة الاتحادية لشؤون الشباب لتعزيز التفاهم والتسامح بين الأمم والجماعات الإثنية. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم تقديم الوفد معلومات أثناء الحوار كانت ستسمح للجنة بتقييم أثر هذه الأنشطة وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن التمييز العنصري، في جميع المناهج الدراسية والبرامج الجامعية ودورات تدريب المعلمين. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تعليم التاريخ بطريقة لا تسمح بوجود سرد تاريخي مهيمن وتسلسل هرمي إثني، وكذلك عن حملات التوعية التي تستهدف عامة الجمهور وأفراد إنفاذ القانون والسلطات القضائية بشأن أهمية التنوع الثقافي والتسامح والتفاهم بين الأعراق (المادة 7).

36- **إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[12]، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير لضمان تعليم التاريخ بطريقة لا تسمح بوجود سرد تاريخي مهيمن وتسلسل هرمي إثني، بالنظر إلى طابع التعددية الإثنية والتنوع الثقافي والديني لسكان الدولة الطرف، وإلى مختلف تجاربهم التاريخية. كما توصيها بأن تنظم حملات لتوعية الجمهور تكون نتائجها قابلة للقياس وتستهدف عامة الجمهور وموظفي الخدمة المدنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية، بشأن أهمية التنوع الإثني والثقافي والتسامح والتفاهم بين الأعراق.**

(11) CERD/C/RUS/CO/23-24، الفقرة 30.

(12) CERD/C/RUS/CO/23-24، الفقرة 32.

دال- توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

37- **إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على تلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدِّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً لها صلة مباشرة بمجتمعات محلية قد تتعرَّض للتمييز العنصري، ومن جملتها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.**

تعديل المادة 8 من الاتفاقية

38- **توصي اللجنة بأن تصدّق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتُمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأيدته الجمعية العامة في قرارها 111/47.**

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

39- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفّذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.**

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

40- **توصي اللجنة، في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68 الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية 16/69 بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، بأن تقوم الدولة الطرف بإعداد وتنفيذ برنامج مناسب من التدابير والسياسات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المعتمدة في ذلك الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.**

التشاور مع المجتمع المدني

41- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور الفعال منظّمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما المنظّمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، بما فيها المنظمات التي تمثل أكثر الفئات عرضةً للتمييز العنصري، وتعزيز الحوار معها، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.**

نشر المعلومات

42- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وكذلك بإتاحة الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلّفة بتنفيذ الاتفاقية، باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.**

الوثيقة الأساسية الموحدة

43- **تشجّع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي يرجع تاريخها إلى عام 2017، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي اعتُمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006[13]. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ 400 42 كلمة لهذه الوثائق.**

متابعة هذه الملاحظات الختامية

44- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدّم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرات 5(أ) و(ج) (تطبيق الاتفاقية في سياق النزاع المسلح)، والفقرة 24(أ) و(د) (الحقوق التعاهدية لسكان جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، المحتلتين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي) والفقرة 34(أ) و(ب) (الأشخاص عديمو الجنسية والمهاجرون الذين لا يحملون وثائق أو يوجدون في وضع غير قانوني) أعلاه.**

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

45- **تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 15 (خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية) و17 (عنف الشرطة بدوافع عنصرية والتصنيف العرقي)، و21 (حيز المجتمع المدني)، أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة عن التدابير الملموسة المتّخذة لتنفيذ تلك التوصيات.**

إعداد التقرير الدوري المقبل

46- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم، في وثيقة واحدة، تقريرها الجامع للتقارير الدورية من السابع والعشرين إلى التاسع والعشرين بحلول 6 آذار/مارس 2026، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين[14] ومع معالجة جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68 تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ 200 21 كلمة للتقارير الدورية.**

---

(13) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

(14) CERD/C/2007/1.